

منه فبذلك لا بد من فدية ربحته فلا تراث ابنته الاخ محبة وكذا لو كانت وحدها واذ لم يصب
ابن الاخ من فدية ربحته فلا يصب من فدية بل يتخذ ما يتفق ووجهه وان
الابن وان سفل يصب من فدية ربحته بخلاف ما يصب من فدية اخيه فان الاخ
دعا لما يترجمه ولا يشبهه من ابن الاخ يصب كغيره الابن ويصح ان يصب من
سفل فان ابنته الاستثناء متصل ومنقطع لان موهوب لما قبله وان العولمة
لها على ما يشرح في هذا **مسألة** والربح الزوج بزوج وزوجه **مسألة** كغيره
الزوج بزوج الزوج مع الولد وولد الولد وان سفله كما كان اذ كان
من الزوج او من بينه ولو من غير الزوج فالامم فاليه يصب مع وكذا الزوج
او الزوجات لها او الزوجات مع عدم الولد وولد الولد وكذا الزوج
تفاوت الزوجين ان يكونا مسلمين من غير ما قبله او ما الاخرين كما وان
يكون نكحاً صحيحاً او غير ذلك فيه فان كان فاسداً لم يصب عليه فلا
يقدر ان يصب سوا مات احد مما قبله الدخول او بعد خلاف المثلد فيه
ضيق الارث مطلقاً كما يصرح على **المفرد** والتميز لها او لغيره من الزوجين
يعني ان الزوجين او الزوجات لها او لغيره من الزوجين الا ان يزوج من
ولد او ولد ابنتها او من غيرها واخرها بالاخلاق من اب الملا عن الذي لا يصب
فيه لغيره فانه لا يصب من الزوج الى كغيره لانه لا يربح واولى ابن الزنا
قلما قابل قوله لها بل من علمه اطلق الجمع على ما زاد على الواحد على
ان اقل الجمع اثنتان فلا يحتاج اليه ان يقول لها او لها او لغيره
والثالث ان لدى المصنف ان **مسألة** هذا المعنى قوله فيها من قوله
الثالث ان لا يقال اعاده لاقادة ان الزوج لا ينفذ لانه المهر بالاولاد
ايضا لغيره ثم ان نسخة والثالث ان يربح على جند المصنف والمطلوب
في ورضع الثلثين كما في لدى المصنف ان تعدد لكن لم يثبت في الشرع
المسألة في قول الاضيق

والربح الزوج بزوج وزوجه **مسألة** كغيره الزوج بزوج الزوج مع الولد وولد الولد وان سفله كما كان اذ كان من الزوج او من بينه ولو من غير الزوج فالامم فاليه يصب مع وكذا الزوج او الزوجات لها او الزوجات مع عدم الولد وولد الولد وكذا الزوج تفاوت الزوجين ان يكونا مسلمين من غير ما قبله او ما الاخرين كما وان يكون نكحاً صحيحاً او غير ذلك فيه فان كان فاسداً لم يصب عليه فلا يقدر ان يصب سوا مات احد مما قبله الدخول او بعد خلاف المثلد فيه ضيق الارث مطلقاً كما يصرح على المفرد والتميز لها او لغيره من الزوجين يعني ان الزوجين او الزوجات لها او لغيره من الزوجين الا ان يزوج من ولد او ولد ابنتها او من غيرها واخرها بالاخلاق من اب الملا عن الذي لا يصب فيه لغيره فانه لا يصب من الزوج الى كغيره لانه لا يربح واولى ابن الزنا قلما قابل قوله لها بل من علمه اطلق الجمع على ما زاد على الواحد على ان اقل الجمع اثنتان فلا يحتاج اليه ان يقول لها او لها او لغيره والثالث ان لدى المصنف ان مسألة هذا المعنى قوله فيها من قوله الثالث ان لا يقال اعاده لاقادة ان الزوج لا ينفذ لانه المهر بالاولاد ايضا لغيره ثم ان نسخة والثالث ان يربح على جند المصنف والمطلوب في ورضع الثلثين كما في لدى المصنف ان تعدد لكن لم يثبت في الشرع المسألة في قول الاضيق

Copyrighted material